

قرار وزاري
رقم ٨٨/٤٩

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١ م والقرارات المنفذة لها .
وتنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة التي عقدت بمدينة الرياض بالملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

قرار

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة المهن التالية في السلطنة :

- أ - الترجمة .
- ب - المساحة .
- ج - فحص التربة .
- د - برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يونيو ١٩٨٨ م .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٨ م .

قرار وزاري
رقم ٨٨/٥٧

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني
رقم ٨٨/١٢ الصادر بنظام مكاتب السفر والسياحة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢ بشأن اصدار نظام مكاتب السفر والسياحة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تتولى دائرة السياحة بوزارة التجارة والصناعة اعداد سجل خاص ترقم صفحاته بأرقام متتالية لتسجيل مكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران العاملة بالسلطنة الممارسة لهذا النشاط وفق النموذج المرفق رقم (١) .

مادة (٢) : تقدم طلبات الحصول على التراخيص الجديدة الى دائرة السياحة على النموذج المرفق رقم (٢) مصحوبة بالمستندات التالية :

- دراسة عن حجم التشغيل ورأس المال المستثمر النقدي والعيني .